قرار رقم (259/ل إ)

لجنة إدارة مصرف سورية المركزي،

بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته،

وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (21) لعام 2011 لاسيما الفقرة/4/ من المادة (13) منه،

وعلى أحكام قانون المعاملات الالكترونية لعام 2013،

وعلى كتاب مديرية أنظمة الدفع رقم (15/227/ص) تاريخ 2026/4/27،

عقدت جلسة بتاريخ 2026/5/3

قررت ما يلي:

يسمح للمؤسسات المالية المصرفية وشركات الدفع الالكتروني المرخصة والعاملة في الجمهورية العربية السورية بالتعامل مع أنظمة شركات الدفع الإلكتروني العالمية لتقديم أنشطة الدفع الالكتروني العالمي وفق التعليمات والضوابط المبينة أدناه:

المادة 1- التعريفات:

المصرف المركزي: مصرف سورية المركزي.

المؤسسة المالية: كافة المصارف العامة والخاصة ومصارف التمويل الأصغر المرخصة والعاملة في الجمهورية العربية السورية.

الشركة العالمية: هي شركات الدفع الالكتروني العالمية المرخص لها في بلدها الأم مزاولة أنشطة الدفع الالكتروني.

الشركة المحلية: هي شركات الدفع الالكتروني المحلية المرخصة والعاملة في الجمهورية العربية السورية.

الجهة الراعية: هو عضو رئيسي مرخص من قبل إحدى شركات الدفع الالكتروني العالمية داخل أو خارج أراضي الجمهورية العربية السورية لتقديم خدمات الدفع الالكتروني العالمية بموجب تفويض أو توكيل أو حق تمثيل من قبل شركات الدفع الالكتروني العالمية.

العضوية المباشرة: هي التي تمكن المؤسسة المالية أو الشركة من التعامل بشكل مباشر مع الشركة العالمية من دون وجود جهة راعية أو وسيطة.

العضوية غير المباشرة: هي التي تمكن المؤسسة المالية أو الشركة من التعامل مع الشركة العالمية من خلال جهة راعية أو وسيطة واحدة أو أكثر.

نظام الدفع الإلكتروني العالمي: مجموعة البرامج أو الأدوات المملوكة لشركة الدفع الالكتروني العالمية والمعدة للدفع، أو التحويل، أو المقاصة، أو تسوية الأموال الكترونياً.

نشاط الدفع الالكتروني: خدمات إصدار وقبول بطاقات الدفع الالكتروني العالمية (فيزيائية وافتراضية) وإدارة ومعالجة وتقاص وتسوية عمليات الدفع الالكتروني المنفذة بواسطة أداة دفع.

حساب الضمان: هو حساب يتم فتحه لدى أحد المؤسسات المالية المصرفية ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية أو خارجها وذلك لأغراض ضمان قيمة الأموال المحتفظ فيها لصالح سجلات العملاء أو حساباتهم.

المستفيد: هو الشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي تُنفذ عملية الدفع الالكتروني لصالحه.

المادة 2 - أحكام عامة:

أ- يسمح للمؤسسة المالية والشركة المحلية بالحصول على عضوية مباشرة من الشركة العالمية أو غير مباشرة من خلال جهة راعية لتقديم نشاط الدفع الإلكتروني وذلك بعد الحصول على موافقة المصرف المركزي وفق الشروط والأحكام الواردة ضمن هذا القرار.

ب- يجب على المؤسسة المالية والشركة المحلية الالتزام عند تقديم نشاط الدفع الإلكتروني العالمي بتوفير مراكز البيانات وبيئة التشغيل ومراكز إصدار وطباعة البطاقات داخل الجمهورية العربية السورية

ج- لا يجوز للمؤسسة المالية مباشرة تنفيذ الخدمة قبل حصولها على موافقة المصرف المركزي.

المادة 3 -شروط المو افقة الواجب توفرها في المؤسسة المالية والشركة المحلية:

أ- أن يكون لدى المؤسسة المالية والشركة المحلية الخبرة التقنية والفنية للربط مع أنظمة الدفع العالمية وأنظمة الجهة الراعية.

ب- أن يتحقق لدى المؤسسة المالية متطلبات كفاية رأس المال والسيولة المنصوص عنها بالقرارات الصادرة عن المصرف المركزي.

ج- يقوم المصرف المركزي بموجب تعليمات منفصلة بتحديد متطلبات كفاية رأس المال وحدود السيولة وأي متطلبات مالية أخرى يتوجب على الشركة المحلية تحقيقها في معرض تقديم خدماتها.

المادة 4- الشروط الرئيسية الواجب توفرها في الشركة العالمية و أنظمتها:

أ- أن تكون الشركة العالمية خاضعة للإشراف والرقابة أو التنظيم من قبل السلطات المختصة في بلد مركزها الرئيسي، وممتثلة للتشريعات الناظمة وعلى وجه الخصوص امتثالها لإجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

ب- أن تغطي خدماتها دولة واحدة أو أكثر من غير الجمهورية العربية السورية.

ج- لديها سمعة مالية جيدة وخبرة في تقديم خدمات الدفع الالكتروني العالمي لا تقل عن ثلاث سنوات متتالية سابقة لتاريخ تقديم الطلب.

د- ألا تشكل أنظمة الدفع الخاصة بالشركة العالمية أي تهديد على أنظمة الدفع الوطنية أو تشكل أي تهديدات أمنية على استقرار القطاع المالي.

هـ- أن تكون لدى الشركة العالمية القدرة الفنية والتشغيلية والتقنية المناسبة لتقديم خدماتها للمؤسسة المالية وللشركة المحلية داخل الجمهورية العربية السورية.

المادة 5- الشروط الرئيسية الواجب توفرها في الجهة الراعية:

أ- أن تكون الجهة الراعية مرخص لها بشكل رسمي من قبل الشركة العالمية بالتعاقد مع المؤسسات المالية والشركات المحلية ضمن الجمهورية العربية السورية لتقديم أنشطة الدفع الإلكتروني العالمية.

ب- أن تكون الجهة الراعية قادرة على إتمام عمليات التسوية بين الشركة العالمية والمؤسسة المالية أو الشركة المحلية.

ج- أن تكون الجهة الراعية خاضعة للإشراف والرقابة من قبل السلطات المختصة في بلد مركزها الرئيسي، وممتثلة بالتشريعات الناظمة وعلى وجه الخصوص امتثالها لإجراءات مكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

د- أن يتوفر لديها القدرة الفنية والتشغيلية والتقنية المناسبة لتقديم خدمات الشركة العالمية للمؤسسات المالية والشركات المحلية.

المادة 6- متطلبات الحصول على المو افقة:

أ- تلتزم المؤسسة المالية أو الشركة المحلية بالحصول على موافقة مجلس إدارتها، وتزويد المصرف المركزي بنسخة عن الموافقة.

ب- تقوم المؤسسة المالية أو الشركة المحلية بتقديم طلب الحصول على عدم ممانعة من المصرف المركزي للحصول على عضوية مباشرة من الشركة العالمية أو غير مباشرة من خلال جهة راعية، لتقديم أنشطة الدفع الالكتروني موضحاً فيه اسم الشركة العالمية والجهة الراعية ذات الصلة إن وجدت، ومحدداً فيه أنشطة الدفع الالكتروني المراد تقديمها وآلية التسوية، مرفقاً به الوثائق التالية:

أولاً-الوثائق المطلوب الحصول عليها من الشركة العالمية:

1. نسخة عن رخصة الشركة العالمية سارية الصلاحية (باللغة العربية واللغة الأصلية).
2. نسخة عن السجل التجاري حديثة التاريخ (باللغة العربية واللغة الأصلية).
3. نسخة عن النظام الأساسي (باللغة العربية واللغة الأصلية).
4. التصنيف الائتماني للشركة إن وجد.
5. البيانات المالية المعتمدة المدققة عن أخر ثلاث سنوات.
6. قائمة بأسماء المالكين الرئيسيين والمالكين النهائيين التي تزيد أو تساوي نسبة مساهمتهم 25%، مرفقاً بها نسخ عن وثائق التعريف الشخصية (صورة عن جواز سفر ساري الصلاحية / بطاقة الهوية الشخصية) لكل ملكية فردية.
7. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة مرفقاً بها نسخ عن وثائق التعريف الشخصية (صورة عن جواز سفر ساري الصلاحية/بطاقة الهوية الشخصية) لكل منهم.
8. قائمة بأسماء أعضاء الإدارة التنفيذية العليا مرفقاً بها نسخ عن وثائق التعريف الشخصية (صورة عن جواز سفر ساري الصلاحية/ بطاقة الهوية الشخصية) لكل منهم.
9. موافقة خطية (باللغة العربية واللغة الأصلية) على تزويد المصرف المركزي بأي معلومات تخص أنشطتها في الجمهورية العربية السورية وذلك لتمكين المصرف المركزي من تحقيق دوره الرقابي مع ضرورة تحديد نقطة اتصال رئيسية للتواصل.
10. سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووصف لجميع الإجراءات التي تتبعها الشركة في هذا الخصوص، والإجراءات المتبعة لحماية المعلومات والبيانات والحفاظ على سريتها وخصوصيتها.
11. سياسة أمن المعلومات.
12. سياسة معالجة شكاوى العملاء.
13. أي مستندات أخرى يراها المصرف المركزي ضرورية.

ثانياً- الوثائق المطلوب الحصول عليها من الجهة الراعية:

1. على المؤسسة المالية الطلب من الجهة الراعية الالتزام بتزويد جميع الوثائق المحددة بالفقرة /أولاً/ من هذه المادة.
2. وثيقة من الشركة العالمية (باللغة العربية واللغة الأصلية) تثبت الترخيص الممنوح للجهة الراعية لتقديم أنشطة الدفع الإلكتروني وتاريخ الحصول عليه.
3. نسخة عن رخصة الجهة الراعية سارية الصلاحية (باللغة العربية واللغة الأصلية).
4. نسخة عن السجل التجاري حديثة التاريخ (باللغة العربية واللغة الأصلية).
5. نسخة عن النظام الأساسي (باللغة العربية واللغة الأصلية).
6. البيانات المالية المعتمدة المدققة عن أخر ثلاث سنوات.
7. قائمة بأسماء المالكين الرئيسيين والمالكين النهائيين التي تزيد أو تساوي نسبة مساهمتهم 25%، مرفقاً بها نسخ عن وثائق التعريف الشخصية (صورة عن جواز سفر ساري الصلاحية / بطاقة الهوية الشخصية) لكل ملكية فردية.
8. قائمة بأسماء أعضاء مجلس الإدارة مرفقاً بها نسخ عن وثائق التعريف الشخصية (صورة عن جواز سفر ساري الصلاحية/بطاقة الهوية الشخصية) لكل منهم.
9. قائمة بأسماء أعضاء الإدارة التنفيذية العليا مرفقاً بها نسخ عن وثائق التعريف الشخصية (صورة عن جواز سفر ساري الصلاحية/ بطاقة الهوية الشخصية) لكل منهم.
10. سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ووصف لجميع الإجراءات التي تتبعها الجهة الراعية في هذا الخصوص، والإجراءات المتبعة لحماية المعلومات والبيانات والحفاظ على سريتها وخصوصيتها.
11. سياسة أمن المعلومات.
12. سياسة معالجة شكاوى العملاء.

13. موافقة خطية (باللغة العربية واللغة الأصلية) على تزويد المصرف المركزي بأي معلومات تخص أنشطتها في الجمهورية العربية السورية وذلك لتمكين المصرف المركزي من تحقيق دوره الرقابي مع ضرورة تحديد نقطة اتصال رئيسية للتواصل.
14. أي مستندات أخرى يراها المصرف المركزي ضرورية.

المادة 7- استلام الطلب وإجراءات منح الموافقة:

أ- تقديم الطلب والحصول على عدم ممانعة: تقوم المؤسسة المالية أو الشركة المحلية بتقديم الطلب مرفقاً فيه جميع الوثائق المبينة في المادة رقم (6)، ويقوم المصرف المركزي خلال مدة 30 يوم عمل من تاريخ استكمال الطلب كافة الوثائق المطلوبة بإصدار عدم ممانعة أو الرفض وتعليل أسباب الرفض.

ب- الحصول على الموافقة النهائية: عند اصدار المصرف المركزي عدم ممانعة للمؤسسة المالية أو الشركة المحلية من الحصول على عضوية مباشرة أو غير مباشرة لتقديم أنشطة الدفع الإلكتروني الخاصة بالشركة العالمية، تلتزم المؤسسة المالية أو الشركة المحلية خلال 90 يوم عمل من تاريخ صدور عدم الممانعة باستكمال كافة الإجراءات والوثائق المبينة أدناه وذلك للحصول على موافقة المصرف المركزي النهائية مع إذن المباشرة:

1- نسخة عن الاتفاقية الموقعة بين المؤسسة المالية أو الشركة المحلية والشركة العالمية، أو الجهة الراعية حيث ينطبق، تتضمن بالحد الأدنى المتطلبات التالية:

- وصفاً مفصلاً عن الخدمات التي ستقدمها المؤسسة المالية أو الشركة المحلية على أن تشمل آليات العمل وإجراءات التقاص والتسوية.
- دور ومسؤوليات كل من الطرفين.
- الآلية المحددة لإجراء عمليات التسوية ودورية عملية التقاص والتسوية وبيان عملات التسوية المعتمدة.
- قنوات الدفع التي سيتم من خلالها استخدام بطاقات الدفع العالمية داخل سورية وخارجها.
- آلية تبادل ومعالجة وحفظ البيانات.
- آلية الاتصال وتبادل البيانات وتدابير أمن المعلومات المستخدمة مع الشركة العالمية والجهة الراعية موضوع الاتفاقية بالتفصيل.
- حقوق المؤسسة المالية أو الشركة المحلية في إدارة ومراقبة وتدقيق عمليات الدفع الالكتروني في حدود النشاط المتفق عليه.
- الالتزام بمعايير وقوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية والدولية.
- الالتزام بنظام إدارة المخاطر وسياسات الخصوصية وأمن المعلومات.
- التزام جميع أطراف التعاقد بالمعايير الدولية لأمن المعلومات لضمان حماية البيانات وزيادة أمان معاملات بطاقات الدفع (PCI-DSS، EMV)، واتباع إرشادات " GDPR" لحماية البيانات الحساسة.
- وضع آليات فعّالة وسريعة لإيقاف البطاقة عند فقدانها أو سرقتها.
- التزام الشركة العالمية أو الجهة الراعية إن وجدت بحماية البيانات الشخصية للمستخدمين، وضمان سريتها وأمنها، وعدم معالجتها أو مشاركتها إلا لأغراض تقديم الخدمة وبموافقة صريحة ومحددة من المستخدم، وبما يكفل حقه في الاطلاع والتصحيح.

2- خطة العمل التشغيلية.

3- نسخة عن اتفاقية حماية البيانات والسرية الموقعة مع الشركة العالمية /الجهة الراعية.

ج- يكلف فريق من المصرف المركزي للقيام بمهمة رقابية على المؤسسة المالية أو الشركة المحلية للتحقق من توافر البنية التقنية واللوجستية التي تمكنها من معالجة المدفوعات الالكترونية بما يواءم ويتكامل مع شبكة الدفع الالكتروني العالمية وكذلك آلية الربط مع الجهات الراعية إن وجدت لضمان تنفيذ الخدمة بما يتوافق مع القرارات النافذة.

د- يقوم المصرف المركزي بإجراء ما يلزم ودراسة الوثائق خلال مدة لا تتجاوز 30 يوم عمل من تاريخ استكمال الطلب كافة الشروط الفنية والقانونية، ورفع نتائج الدارسة بما فيها نتائج المهمة الرقابية المنفذة وفق البند (ج) للحصول على الموافقة لجنة إدارة المصرف المركزي وإصدار القرار أصولاً.

المادة 8-تسجيل المو افقات الممنوحة للمؤسسات المالية والشركات المحلية:

أ- يقوم المصرف المركزي بإنشاء سجل للموافقات الممنوحة.

ب- يتم تحديث المعلومات وعكس التغييرات الطارئة على السجل بشكل دوري،

ج- وفي حال تم الغاء أي موافقة يتم عكس الإلغاء على السجل بشكل فوري.

د- يتم اتاحة هذا السجل للجمهور على الموقع الإلكتروني للمصرف المركزي، بما يكفل الوصول الى المعلومات المدرجة ضمنه بشكل سهل ومجاني.

المادة 9- حالات الغاء المو افقة:

أ- يحق للمصرف المركزي الغاء الموافقة الممنوحة للمؤسسة المالية أو الشركة المحلية في أي وقت من الأوقات في الحالات التالية:

1. إذا لم يتم البدء بتقديم الخدمات خلال 12 شهراً من تاريخ منح الموافقة النهائية أو التوقف عن مزاولة النشاط لمدة ستة أشهر.
2. الحصول على الموافقة من خلال بيانات كاذبة أو أي وسيلة أخرى غير نظامية.
3. في حال الامتناع عن الامتثال لأحكام هذه الضوابط أو أي قرارات تصدر عن المصرف المركزي.
4. إذا تبين أن الاستمرار في تقديم أنشطة الدفع الإلكتروني من شأنه أن يشكل تهديداً لاستقرار نظام الدفع أو الثقة فيه.
5. ارتكاب مخالفات متعمدة أو مخالفات جسيمة تتعلق في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
6. ارتكاب مخالفة جسيمة أو القيام بعمليات غير سليمة أو غير آمنة تسببت أو تتسبب بإحداث خلل أو تهديد لاستمرارية عمل منظومات الدفع الالكتروني المرتبط معها.
7. في حال إشهار المؤسسة المالية أو الشركة المحلية إفلاسها .
8. إذا قدمت المؤسسة المالية أو الشركة المحلية طلب لإلغاء موافقتها.
9. إذا فقدت المؤسسة المالية أو الشركة المحلية أحد متطلبات الموافقة المنصوص عليها في هذه الضوابط ولم تصوب أوضاعها خلال المهلة التي يحددها المصرف المركزي.
10. مخالفة المؤسسة المالية أو الشركة المحلية في معرض تنفيذها الخدمة المرخصة، لأحكام القوانين والقرارات الناظمة ذات الصلة.

ب- ينطبق جميع ما تم ذكره في هذه المادة على الشركة العالمية والجهة الراعية إضافة إلى إلغاء ترخيص شركة أخرى لها مصلحة مؤثرة في الشركة العالمية أو في الجهة الراعية.

ج- يلتزم جميع أطراف التعاقد بتسوية جميع الالتزامات المترتبة عليه والمتعلقة بالخدمات المقدمة.

د- يقوم المصرف المركزي بإلغاء الموافقة الممنوحة وشطبها من السجل وينشر قرار الإلغاء على الموقع الإلكتروني للمصرف المركزي.

المادة 10-المتطلبات المستمرة:

أولاً- المتطلبات الفنية والتشغيلية:

تلتزم المؤسسة المالية أو الشركة المحلية بما يلي:

أ- حصر إصدار البطاقات العالمية من نوعي بطاقات ائتمانية مغطاة (SECURED CREDIT) أو بطاقات مسبقة الدفع لعميل محدد (FULLY KYC PREPAID) فقط، وذلك بالعملة الأجنبية (يورو أو دولار أمريكي) وتسدد الالتزامات بذات عملة البطاقة، ويمكن للمصرف المركزي إضافة منتجات أو التعديل على عملات الإصدار بموجب قرار رسمي.

ب- تلتزم المؤسسة المالية أو الشركة المحلية بحصر إصدار البطاقات العالمية لعملائها فقط وبعد تطبيق جميع إجراءات العناية الواجبة بما يتوافق مع قوانين مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المحلية والدولية والتوصيات الصادرة عن هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بخصوصها.

ج- حصر استخدام بطاقات الدفع العالمية المصدرة محلياً على كافة قنوات الدفع (على سبيل المثال: أجهزة الصراف الآلي أو الجهات المحصلة) المسجلين خارج أراضي الجمهورية العربية السورية، على أن يتاح استخدام هذه البطاقات داخل الجمهورية العربية السورية بموجب تعليمات تصدر لاحقاً من قبل المصرف المركزي في هذا الخصوص.

د- السماح لأجهزة نقاط البيع وبوابات الدفع وأجهزة الصراف الآلي المشغلة وأي أجهزة أخرى لغايات استخدام البطاقات العالمية داخل أراضي الجمهورية العربية السورية بقبول جميع البطاقات المحلية أيضاً على قناة الدفع ذاتها.

هـ- السماح لأجهزة نقاط البيع وبوابات الدفع وأجهزة الصراف الآلي المشغلة وأي أجهزة أخرى لغايات استخدام البطاقات العالمية بقبول العمليات بالليرة السورية.

و- السماح لأجهزة نقاط البيع وبوابات الدفع وأجهزة الصراف الآلي المشغلة وأي أجهزة أخرى لغايات استخدام البطاقات العالمية بقبول العمليات بالعملات الأجنبية بما لا يتعارض مع أنظمة القطع والقوانين والقرارات المحلية بهذا الخصوص.

ز- حجز مبلغ تأمين نقدي أو ودائع مجمدة بالقطع الأجنبي (قابلة للتسييل) بنسبة 100% من الحد الائتماني للبطاقة وذلك عند إصدار بطاقات الدفع الائتمانية (Credit) العالمية، لدى المؤسسة المالية أو الشركة المحلية مصدرة البطاقة.

ح- أي وسطاء تسوية قد يفرضهم المصرف المركزي حيث يقتضي ذلك.

ط- سقوف العمليات اليومية والشهرية المحددة من قبل المصرف المركزي.

ي- تمييز الحركات المنفذة باستخدام البطاقات محلياً ودولياً.

ك- تسجيل وحفظ جميع عمليات البطاقات (الإصدار، الحركات المالية، التقاص.....).

ل- وجود سجلات تدقيق (Audit Logs) قابلة للاسترجاع والتحليل.

م- تنفيذ تدقيق أمن معلومات سنوي من قبل جهة خارجية.

ثانياً: الالتزام بمتطلبات الامتثال ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

أ- يجب على المؤسسة المالية والشركة المحلية الالتزام بأحكام المرسوم التشريعي رقم 33 لعام 2005 الخاص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وتعديلاته، ومتطلبات هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتعليمات المصرف المركزي في هذا الصدد، وكافة القوانين والقرارات المرتبطة النافذة وتعديلاتها.

ب- تلتزم المؤسسة المالية والشركة المحلية وجميع أطراف التعاقد بتطبيق التوصيات الدولية ولا سيما توصيات مجموعة العمل المالي FATF.

ج- تلتزم المؤسسة المالية والشركة المحلية بتطبيق إجراءات العناية الواجبة المعززة المناسبة وفق المنهج القائم على المخاطر بما في ذلك اتخاذ تدابير العناية الواجبة بخصوص العملاء للحصول على هوية العميل وبياناته الأخرى والتحقق منها.

د- تلتزم المؤسسة المالية والشركة المحلية بإنشاء سياسات وإجراءات واضحة ومتكاملة وعكسها على أدلة عملها الداخلية.

هـ- تلتزم المؤسسة المالية والشركة المحلية بتقديم تقارير الأنشطة المشبوهة (STRs) إلى هيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في حال اكتشاف أي عمليات أو أموال مشبوهة والامتثال للضوابط الخاصة بالخدمات الإلكترونية المنصوص عنها في القرار رقم /19/ لعام 2019 خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ اكتشافها.

و- تلتزم المؤسسة المالية والشركة المحلية بإبلاغ المصرف المركزي- مديرية أنظمة الدفع وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب عن أية أخطار تتعرض لها المؤسسة المالية لدى ممارسة أنشطة الدفع الالكتروني بما في ذلك

حالات الاختراق، أو الاحتيال، أو سرقة البيانات، أو العمليات غير المشروعة، أو أخطار غسل الأموال ومكافحة الإرهاب وذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ اكتشافها.

ز- تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يحقق التوازن بين الامتثال وحماية حقوق المستخدمين وعدم تعطيل الخدمات دون سبب مشروع.

ح- تلتزم أطراف التعاقد بالمسح الإلكتروني لجميع العمليات على سبيل المثال لا الحصر (تسجيل جديد لمستخدم، تنفيذ مدفوعات بكافة أنواعها) وذلك من خلال مسح الأطراف المشاركة في العملية والتأكد من عدم ورودها على القوائم المحلية أو الدولية (على سبيل المثال لا الحصر: UNSCR, OFAC, EU, UK HM).

ط- تلتزم أطراف التعاقد بضمان تحديث القوائم على برامج الامتثال المستخدمة في الشركة بشكل دوري وعند كل تحديث.

ي- تلتزم أطراف التعاقد بتطبيق إجراءات الرقابة على المدفوعات وتحليل العمليات وتعقب العمليات المشبوهة وعمليات الاحتيال، ومراقبة الأنماط غير الاعتيادية أو المشبوهة، أو عدم تطابق أي عملية لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة.

ك- يحق لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وذلك بالتنسيق مع المصرف المركزي اجراء زيارات ميدانية على المؤسسة المالية والشركة المحلية لضمان التزامها بسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المعتمدة.

ل- تلتزم المؤسسة المالية والشركة المحلية بتزويد المصرف المركزي وهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بأي تقارير يتم طلبها سواء كانت لمرة واحدة أو تقارير دورية.

م- تلتزم المؤسسة المالية والشركة المحلية بتطبيق أحكام الفقرة /ب/ من المادة 44 من القرار /19/لعام 2019، بخصوص خدمة البطاقات مسبقة الدفع لاسيما "إتاحة إمكانية إيقاف استخدام البطاقات التي يساء استخدامها من قبل العملاء، مع تضمين ذلك الشرط ضمن بنود التعاقد مع العملاء ".

ن- تخضع المؤسسة المالية والشركة المحلية لكافة القوانين والقرارات النافذة ذات الصلة لاسيما قانون السرية المصرفية وقانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وقانون المعاملات الالكترونية وقانون التوقيع الالكتروني وخدمات الشبكة وقانون الجريمة الالكترونية.

س- تلتزم المؤسسة المالية والشركة المحلية بإعلام المصرف المركزي بالتغييرات الطارئة على علاقتها مع الشركة العالمية والجهة الراعية (حيث ينطبق) خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ حدوث هذا التغيير.

ثالثاً- حماية البيانات وحفظها:

أ- تلتزم المؤسسة المالية والشركة المحلية بالمعايير الدولية (PCI-DSS، EMV) لأمن المعلومات لضمان حماية البيانات وزيادة أمان معاملات بطاقات الدفع، واتباع إرشادات " GDPR" لحماية البيانات ذات الحساسية، ومتطلبات أنظمة الدفع الدولية.

ب- تلتزم المؤسسة المالية والشركة المحلية بمعايير وتعليمات الأمن السيبراني.

ج- مع مراعاة أحكام قانون السرية المصرفية النافذ، تلتزم المؤسسة المالية والشركة المحلية بتوفير الحماية الكافية لبيانات العملاء (بما في ذلك هوية العملاء وسجلات معاملاتهم).

د- تلتزم المؤسسة المالية والشركة المحلية بتخزين جميع بيانات العملاء ومعاملاتهم والاحتفاظ بها لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء العلاقة مع العميل أو لمدة أطول إذا كان ذلك ضرورياً بموجب قوانين أو قرارات أخرى.

رابعاً - شكاوى العملاء:

أ- تلتزم المؤسسة المالية أو الشركة المحلية بالاستجابة لشكوى العميل خلال 15 يوم عمل من تاريخ تقديم الشكوى، وفي حال لم تقم بالاستجابة، أو قامت بالرد بطريقة غير ملائمة أو غير عادلة،يحق للعميل التقدم بشكوى رسمية للمصرف المركزي مع الوثائق والثبوتيات الداعمة لشكواه.

ب- يقوم المصرف المركزي بالتواصل مع المؤسسة المالية/الشركة المحلية للتحقق من الشكوى ومحاولة حل الشكوى بطريقة ودية.

ج - يقوم المصرف المركزي بموجب سلطته الرقابية باتخاذ جميع الإجراءات اللازمة لاستيفاء حق العميل، وفي حال عدم توصل المصرف المركزي لطريقة حل عادلة، يحق للعميل اللجوء إلى القضاء المختص وفق القوانين النافذة.

خامساً- العمولات والأجور:

أ- تلتزم المؤسسة المالية أو الشركة المحلية بالإفصاح للعملاء عن الرسوم والعمولات التي تتقاضاها لقاء تنفيذ الخدمة.

ب- يحق للمصرف المركزي فرض حد أعلى للعمولات التي يجب تقاضيها ضمن أراضي الجمهورية العربية السورية وذلك بالتنسيق مع المؤسسة المالية أو الشركة المحلية.

سادساً- الرقابة المستمرة:

أ- تلتزم المؤسسة المالية أو الشركة المحلية بتزويد المصرف المركزي- مديرية أنظمة الدفع بتقارير دورية وفق التالي:

1. تقارير شهرية تبين عدد البطاقات المصدرة، نوع وحجم (عدد ومبلغ) العمليات المنفذة داخل سورية وخارجها.
2. تقارير ربع سنوية عن الامتثال وتقييم المخاطر التشغيلية.
3. تقرير سنوي شامل عن الأداء المالي والتقني المتعلق بالخدمة الموافق عليها.
4. أي تقارير أخرى يطلبها المصرف المركزي.

ب- تلتزم المؤسسة المالية والشركة المحلية بتزويد التقارير المطلوبة لهيئة مكافحة غسل الأموال وتمويل الارهاب وفق أحكام القرار 19 لعام 2019 وتعديلاته.

المادة 11- للمصرف المركزي فرض أي تغيير أو تعديل على أحكام هذا القرار وكافة القرارات ذات الصلة، وتلتزم كافة أطراف التعاقد داخل أراضي الجمهورية العربية السورية بما يصدر عن المصرف المركزي بخصوصه أصولاً.

المادة 12- في حال وجود أي تعارض بين تعليمات ومتطلبات هذا القرار، والتعليمات والتشريعات التي تنظم عمل الشركة العالمية في بلدها الأم إعلام المصرف المركزي من خلال المؤسسة المالية أو الجهة الراعية، وتقديم التوضيحات اللازمة لبيان إمكانية معالجة التعارض من عدمه.

المادة 13- أحكام استثنائية:

أ- يمكن للمؤسسة المالية أو الشركة المحلية بشكل مؤقت إصدار وقبول ومعالجة المدفوعات الالكترونية العالمية وتقديم نشاط الدفع الالكتروني العالمي داخل الجمهورية العربية السورية من خلال جهة راعية خارجية، على أن تلتزم وخلال مدة أقصاها 12 شهر من تاريخ منحها الموافقة قابلة للتمديد لمدة ثلاثة أشهر لا غير، للعمل على نقل مراكز البيانات وبيئة التشغيل ومراكز إصدار البطاقات إلى داخل الجمهورية العربية السورية وذلك وفق خطة انتقال واضحة تلتزم بتقديمها إلى المصرف المركزي لهذه الغاية.

ب- يسمح للمؤسسة المالية أو الشركة المحلية بطباعة بطاقات الدفع العالمية في الخارج، على أن تقوم باتخاذ كافة الإجراءات اللازمة لطباعة تلك البطاقات داخل الجمهورية العربية السورية بشكل مباشر أو من خلال جهة راعية محلية وذلك خلال مدة أقصاها (6) أشهر من تاريخ حصولها على موافقة المصرف المركزي النهائية قابلة للتمديد ثلاثة أشهر لا غير.

ج- تسري هذه الاحكام الاستثنائية لمدة ثمانية عشر شهراً من تاريخ صدور هذا القرار.

المادة 14 -يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

دمشق في 2026/5/4

أمين السر العام

محمد القمحه

مصرف سورية المركزي
الحاكم

حاكم مصرف سورية المركزي

الدكتور عبد القادر الحصرية